

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/أ) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتعلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد بن على محمد الذيب لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٤٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٢٢٥١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة
على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر
بجلسة ١/٢١ ٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع
إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/
محمد بن على محمد الذيب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٧)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحازم الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قُرْرَ:

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ لكتوبر والخصصة للسيد/ محمد بن على محمد النجيب لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادّة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - يلتزم المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد ل دراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للدراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧/١)

بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد / محمد بن على محمد الذيب

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٥,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٠,٢٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٤,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٥,١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٩٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٩,٥٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٧٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٤٩٥,٤٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٠,٢٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٩,٩٤	١١٧,٤١	٢٨,٦٤	فيلا منفصلة	١	٣١٤٠,٢٨
٢	٤٥٥,٠٤	١٠٩,٤٤	٢٤,٠٥	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٣١,٧٧	١٣٨,٠٢	٣١,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٥٤,٠٦	١٥١,٨٢	٣٣,٤٣	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٩٢,٢١	٨٥,٩١	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٤٥,٨٧	١٠١,٧	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	
١٠	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٥٢٢,٩٤	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٦٣١,٨٤	١٩٢,٠١	٣٠,٣٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٤٠٤,٢٥	١١٤,٧٩	٢٨,٣٩	فيلا منفصلة	١	
١٥	٤٥٨,٤٤	١٠٧,٣٩	٢٣,٤٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٤٢٥,٠٨	١٣٧,٩٧	٢٢,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٧	٢٩٨,٨٥	٨٧,٤٢	٢٩,٢٥	فيلا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
	١	فيلاً منفصلة	٣٣,٨٨	١٥١,٣	٤٤٦,٦٣	١٨
	١	فيلاً منفصلة	٢٩,٣٢	٨٧,٤٣	٢٩٨,١٤	١٩
	١	فيلاً منفصلة	٢٨,٩٢	٨٣,٢١	٢٨٧,٦٥	٢٠
	١	فيلاً منفصلة	٢٩,٣٩	٨٧,٤٢	٢٩٧,٤٣	٢١
	١	فيلاً منفصلة	٢٩,٠٠	٩٨,٨٢	٣٤٠,٧٥	٢٢
	١	فيلاً منفصلة	٢٩,٤٦	٨٧,٤٢	٢٩٦,٧٢	٢٣
٢		فيلات شبه متصلة	٣٠,٣٦	١٥٨,٦٢	٥٢٢,٣٨	٢٤
٢		فيلات شبه متصلة	٣٢,٢٨	١٧٠,٢٦	٥٢٧,٤٦	٢٥
٢		فيلات شبه متصلة	٣٠,٣٦	١٩٢,٠١	٦٣٢,٢٧	٢٦
	٣٢			٣١٤٠,٢٨	١٠٤٩٥,٤٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) على ٢٥٠ مقيسية من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٣١٤٠,٢٨	%١٤,٩٦
البوابات وغرف الأمان F.P	٩	%٠,٠٤
الإجمالي	٣١٤٩,٢٨	%١٥,٠٠

طرف ثانٍ

عن المالك / صلاح قطب محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها للبرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد بن على محمد الذيب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشكارات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
عن المالك/ صلاح قطب محمد

طرف أول
(إمضاء)

بيان	
<p>كنت المرفأ قد أذنني للسلطنة العام المقيم من السيد / محمد بن على مسند الديب على المقعد رقم ٤ / ٣٣ جزء</p> <p>بالعلم بالاعتراض بدينه السادس من القمر بمسافة خمسة أمتار في ما يقابل -٦٠٢٢- رقم مرجع ١٧ وامتنعون ذلك على سبب</p> <p>الدائم يشكلها عقد تضييق العقار بتشاطئ سطح بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٣ باتفاق العداد العيني</p> <p>لم تتقدم المرجعية أعمالاً أخرى على أن يتم مراعاتها أثناء تقديم الرسومات الفنية</p> <p>- لا ينبع من إشكالها، الرسومات الفنية ينبع على هذه الرسومات</p> <p>- يلزم المالك بأداء الأذى الواقع المترتبة من قبل وزارة الدفاع المطلقة وبهذا لا ينبع</p> <p>الاشتراطات الباهية للمشروع</p>	
مدونة الخطوط	
<p>م/ عمار شهير جاه</p> <p>م/ كاظميا مصطفى</p> <p>م/ جمال ناصف عباس</p> <p>م/ الحسين موسى</p> <p>م/ عاصم هشام</p> <p>م/ احمد جابر عباس</p> <p>م/ ساجح العليمي</p>	
بيان غير التجاري	
<p>١- التردد</p> <p>٢- واجهة النطمة</p>	
الشروط	
<p>١- التأمين على المترتبات والضرائب</p> <p>٢- مطالبات متأخر وغير المائية</p> <p>٣- مطالبات متأخر وغير المائية</p> <p>٤- مطالبات متأخر وغير المائية</p> <p>٥- مطالبات متأخر وغير المائية</p>	
 وخاتمه	
<p>د/ كثيف عباس عبد القوي</p>	